بسم الله الرحمن الرحيم

خطاب الوضع وخطاب التكليف

الحمـدُ لله الـذي قـد فهَّمـا   دلائـلَ الشـرعِ العزيـزِ العُلمـا
والصــلاة والســلام أبــدا   علــى النــبيّ الهــاشميِ أحمــدا
وآلِـه الغـرِّ وصـحبه الكـرام   والتـابعين لهـم علـى الـدوام

أما بعد،،،

فهذا خلاصة ما يتعلق بخطاب الوضع ومتعلقاته؛ لأن معرفته مع تفهمه تعود على المكلف بالتيسير، وثمرته: معرفة ما يجب عليه تحصيله - وهو المعبر عنه بالكَسْبِ- وما لا يجب عليه وهو ما لا دخل له فيه وهو موضوع كلامنا، فالحكم هو خطاب الله تعالى في الأزل للمكلفين قبل وجودهم ويسمى صلوحي وهو "من صفات المعاني لأن له آثار في الخارج ومتعلَّق وهو المخاطب" وبعد وجودهم ويسمى خطاب تنجيزي وهو ينقسم إلى قسمين:

1- ما كان للمكلف قدرة في تحصيله - أي يجب عليه تحصيله- ويسمى خطاب التكليف ومتعلقاته هي: الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح وزاد بعضهم خلاف الأولى.

1) **الواجب**: كالظهر، السبب له: زوالُ الشمس، والشرط: العقل والبلوغ ووصول الدعوة والإسلام، والمانع: الحيض والإغماء والإكراه والنفاس والموت والجنون وفقد الطهورين خلافاً للشافعية ... الخ، وعلى ذلك فقِسْ.

2) **المندوب**: كسنة الضحى مثلاً، فالسبب لها: دخول وقتها، والشرط: العقل والبلوغ ووصول الدعوة والإسلام، والمانع منها: عدم دخول الوقت وخروجه، وعلى ذلك فقِسْ.

3) الحرام: كأكل الميتة أو شرب الخمر، فسبب الحِرمة: موتها حتف أنفها للأول والإسكار للثاني، والشرط: عدم الضرورة لكليهما، والمانع من الحرمة: وجود الضرورة لكليهما[1].

4) المكروه: كالتقبيل في حق الصائم، فسبب الكراهة: الصوم، والشرط: السلامة من المني، والمانع من الكراهة: السفر والمرض، وعلى ذلك فقِسْ.

5) المباح: كالنكاح، فالسبب له: العقد الصحيح، والشرط: القبول والإيجاب، والمانع منه: النكاح في العدة مثلاً أو في الحمل أو في حال الإحرام في الحج، وعلى ذلك فقِسْ.

قال سيدي عبد الواحد ابن عاشر رحمه الله تعالى:

أَقْسَامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمسةٌ تُرَامْ   فَرْضٌ وَنَدْبٌ وَكَرَاهَةٌ حَرَامْ
ثُمَّ إِبَاحَةٌ فَمَأْمُورٌ جَزِمْ   فَرْضٌ وَدُونَ الْجَزْمِ مَنْدُوبٌ وُسِمْ
ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعْ حَتْمٍ   مَأْذُونٌ وَجْهَيْهِ مُبَاحٌ ذَا تَمَامْ

2- ما لم يكن للمكلف قدرة في تحصيله - أي لا يجب عليه تحصيله- ويسمى بخطاب الوضع ومتعلقاته هي: السبب والشرط والمانع.

1) السبب: ما يلزم من وجوده الوجود - وجود الحكم- ومن عدمه العدم - عدم الحكم- لذاته.

مثاله: دخول الوقت، فدخول وقت الصلاة سبب لوجود وجوب حكم الصلاة، وعدم دخول الوقت سبب لعدم وجوب حكم الصلاة، فالسبب هنا مؤثر بطرفي الوجود والعدم، وعلى ذلك فقِسْ مثل: دخول رمضان سبب في وجوب الصوم، وزوال الشمس سبب لوجوب الظهر، والذكاة سبب لإباحة أكل النَّعَم، والإسكار سبب لحرمة الخمر، والسفر سبب للفطر وهو أيضاً سبب لقصر الصلاة إلى آخر ذلك من الأمثلة.

---

(1) الضرورات تبيح المحظورات والضرورات تقدر بقدرها ما لم يكن لها بدل.

2) **الشرط** : ما يلزم من عدمه العدم – عدم الحكم– ولا يلزم من وجوده الوجود – وجود الحكم– ولا العدم – عدم الحكم– لذاته بل لعلة أخرى.

مثاله: الإسلام، فمن عدم وجود الإسلام تنعدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الإسلام عند المرء وجوب صحة الصلاة وذلك لسبب آخر كعدم دخول الوقت مثلاً.

صورة الشرط : هو ما كان خارجاً عن الماهية – الحقيقة– ولا بد من تحصيله قبل الدخول في العبادة؛ لأنه متعلق بخطاب التكليف، أي ما يجب على المكلف تحصيله لكي تبرأ به الذمة، وأول شرط لصحة الصلاة هو الإسلام، والإسلام شرطُ صحةٍ لكل العبادات، فلا تصح الصلاة من كافر وإن صلى لأنه فاقد للشرط، فالشرط مؤثر في طرف العدم فقط، وبهذه العلة نميز بينه وبين السبب وعلى ذلك فقِسْ.

3– **المانع:** ما يلزم من وجوده العدم – عدم الحكم– ولا يلزم من عدمه الوجود– وجود الحكم– ولا العدم – عدم الحكم– لذاته بل لعلة أخرى.

مثاله: الحيض، فمع وجود الحيض عدم وجوب وعدم صحة الصلاة، ولا يلزم من عدم وجود الحيض وجوب وصحة الصلاة ولا عدم وجوبها وصحتها لذات العلة بل لعلة أخرى كالجنون مثلاً، فتأثير المانع بطرف الوجود فقط، وبهذه العلة نميز بينه وبين الشرط والسبب، وعلى ذلك فقِسْ مثل: الإحرام مانع من صيد البر، والضرورة مانعة من حرمة أكل الميتة.

فالمعتبر من المانع وجوده، ومن الشرط عدمه، ومن السبب وجوده وعدمه كما فصلناه بالأمثلة السابقة، وإنما قالوا في كل واحد منها لذاته تحرزاً [1] مما يلزم بسبب غيره لتوقف الحكم على جميعها.

قال سيدي عبد الواحد ابن عاشر:

الْحُكْـــمُ في الشَّـــرعِ خطـــابُ ربِّنَـــا   المقتَضِـــي فِعْـــلَ المكلَّـــفِ افْطُنَـــا

(1) تحرزا : بمعنى احتياطاً.

بِطَلَـــــــبٍ أَوْ إِذْنٍ أَوْ بِوَضْــــــــعِ   لِسَـــبَبٍ أَوْ شَـــرْطٍ أَوْ ذِي مَنْـــعِ

فلك أن تسأل هنا متى يكون الإنسان مكلفاً على معنى الحقيقة؟

الجواب: عند توفر جميع أجزاء الشرط أي: البلوغ والعقل ووصول الدعوة – مع وجود السبب وانتفاء المانع– يتعلق الخطاب بفعل المكلف لأداء ما يجب عليه من فعل الواجب، أو ترك الحرام، أو فعل المندوب، أو ترك المكروه، أو فعل أو ترك المباح، ولأجل هذا قلنا أن خطاب الوضع لازم لخطاب التكليف، ومتأخر عنه من ناحية التعقل[1] – أي افتراضه في الذهن–، وإلا لكان الإنسان مكلفاً من حين الولادة إن لم يكن قبل، خلافاً للجن فهم مكلفون من حين الخلقة، وهو من باب المستحيل العرضي بالحس والمشاهدة، أما الذين تكلموا عند الولادة كعيسى عليه السلام وغيره فهو استثناء من عموم، خرج على غير قياس لحكمة أرادها الله مع الاتفاق بأنهم غير مكلفين وقتها، ثم عادوا إلى طبيعتهم كبقية الأطفال مع حفظ المولى سبحانه وتعالى لهم وهو المعبر عنه بالإرهاص، ويظهر التلازم بين خطاب التكليف وخطاب الوضع في عدة أمثلة نصبها الأصوليون والفقهاء ليتضح الحال ويزال الإشكال وتكون خاتمة المسألة والسؤال.

الخلاصة: أن المكلف الذي تجب عليه العبادة وتصحُّ منه هو البالغ العاقل الذي وصلته الدعوة وأسلم وكان خالياً من المانع مع وجود السبب وتحقق الشرط بجميع أجزائه، مع التنبيه بأننا تركنا كثيراً من المسائل لأنها خارجة عن المقصود هنا ومحلها غالباً علم الكلام، و لكن الفقهاء يأتون عادة بها لإكمال البحث مثل أقسام الشرط وهي: العقلي والشرعي والعادي إلى آخر ذلك من الكلام عن المتعلقات وهي خارجة عن المقصود أيضاً كما أشرت سابقاً والله الموفق للصواب لا رب غيره والله ورسوله أعلم.

---

(1) التعقل معناه: افتراضه في الذهن.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين

حرره خادم العلم الشريف أبو الفضل أحمد بن منصور قرطام

الحسيني المالكي الفلسطيني كان الله له ولوالديه

ولكل من كان له فضل عليه بمنه

وكرمه آمين آمين آمين

إعداد:

قسم البحوث والدراسات

واحة آل البيت لإحياء التراث والعلوم

22 شعبان 1429هجري الموافق له 23 أغسطس 2008